القواعد

مواد الإصدار

المادة (١)

يتم قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية وفقا للقواعد المرفقة.

المادة (٢)

يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام القواعد الأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار شهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية.

المادة (٣)

يضع مجلس إدارة البورصة الإجراءات التنفيذية للقواعد المرفقة.

المادة (٤)

على البورصة موافاة الهيئة بأية بيانات أو مستندات تطلبها تتعلق بالأوراق المالية المقيدة.

المادة (٥)

على كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة توفيق أوضاعها وفقا للقواعد المرافقة خلال سنة من تاريخ العمل بها وألا تم شطبها ويجوز نقل قيدها إلى جدول أخر الذي تتوافر فيه الشروط وذلك وفق للإجراءات التي تضعها إدارة البورصة.

المادة (٦)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ ويلغى اعتبارا من هذا التاريخ كل حكم يخالفه.

أولا: الأحكام العامة

المادة (١)

يتم قيد الأوراق المالية بجداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة بقرار من لجنة قيد وشطب الأوراق المالية.

المادة (٢)

تتشكل لجنة قيد وشطب الأوراق المالية بقرار من مجلس إدارة البورصة برئاسة رئيس البورصة أو من ينيبه وعضوية كل من:

- ممثل الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.
- اثنين من العاملين بالبورصة يختارهما مجلس إدارة البورصة.
- ممثل عن الشركات المقيدة في البورصة يختاره مجلس إدارة البورصة من بين اكبر عشر شركات نشطة لها أوراق مالية مقيدة بالبورصة.
- ممثل عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من أعضاء مجلس إدارة البورصة يختاره المجلس.
- ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية يختاره مجلس إدارة الجمعية.

تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس البورصة وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وعند التساوي يرجح الجانب الذي منة الرئيس وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها ولا يصح انعقاد اللجنة ألا بحضور أغلبية أعضائها.

المادة (٣)

يشترط للقيد بجداول البورصة ما يلي :

- أن تكون الأوراق المالية مودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي .
- ألا يتضمن النظام الأساسي للشركة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها.
- أن يتم القيد لكامل الأوراق المالية المصدرة على أن يتم قيد الإصدارات التالية بالنسبة للأسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ القيد بالسجل التجاري.
- أن تقدم الشركة المصدرة للأوراق المالية تعهدا بالالتزام بما يلي:-

- تلتزم بسداد مبلغ ٥٠٠٠ ج م إذا لم تقم بالإفصاح عن أمر يتسبب في إلحاق الضرر بالمساهمين أو المستثمرين وتضاعف قيمة المبلغ في حالة تكرار المخالفة في نفس العام.
- إذا لم تقم الشركة بتقديم القوائم والبيانات المالية المطلوبة أو نشرها في المواعيد المحددة تلتزم بدفع مبلغ ٥٠٠ ج م في حالة التأخير لفترة لا تزيد على خمسة أيام عمل تبدأ في اليوم التالي للمواعيد المحددة على أن تزيد بواقع ١٠٠ ج م عن كل يوم بعد هذه المدة.

يتم قيد شهادات الإيداع المصرية التي تصدر تنفيذا لإحكام قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ في الجداول الرسمية وغير الرسمية وفقا للشروط المقررة لقيد الأوراق المالية التي تقابلها.

المادة (٤)

يجب على الشركة أن ترفق بطلب القيد في أي من جداول البورصة ما يأتي:-

- بيانا بالسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة ولكل مدير من المديرين الرئيسين على أن تتضمن
  - الاسم بالكامل والجنسية ومحل الإقامة والعمل مع وصف دقيق للخبرات السابقة والمؤهلات والاختصاصات والصلاحيات المخولة لكل منهم وما إذا كان يشغل وظيفة آو عضوية مجلس إدارة في شركة مقيدة أخرى وكذلك مساهمته في الشركات الأخرى التي تزيد فيها ملكيته عن نسبة ٥% فاكثر من رأسمالها.
  - المساهمة المباشرة وغير المباشرة (وتمثل حصة الأقارب حتى الدرجة الثانية) في راس مال الشركة أو سنداتها أو أي شركة تابعة لها وذلك لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
  - بيان بأسماء أقارب أعضاء مجلس الإدارة والمديرين حتى الدرجة الثانية أو أي مجموعة مرتبطة من الأعضاء الذين يملكون نسبة ٥% على الأقل من راس مال الشركة ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأعضاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية آو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها.
  - ملخص لآية عقود أو اتفاقيات قائمة ما بين الشركة المصدرة أو أي شركة تابعة لها وبين أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.

- عنوان المركز الرئيسي للشركة وفروعها وكافة العناوين المسجلة للشركة سواء داخل البلاد أو خارجها.
- ملخص للعقود الهامة التي تكون الشركة أو شركة تابعة لها طرفا فيها وذلك خلال العامين السابقين على تقديم طلب القيد موضحا المبالغ المدفوعة من والى الشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها.
- الإطار التنظيمي للشركة على أن يتضمن ما إذا كانت الشركة قابضة أو تابعة.
- هيكل راس المال موضحا به نسبة ملكية المساهمين التي تزيد على ٥% في كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها.
- بيان بالتعاملات بين الشركة المصدرة وأي من المساهمين بها في الشركات التابعة لها و إقرار من الشركة بان كافة التعاملات المتعلقة بهم تمت بذات الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة للجمهور وبمراعاة الأحكام القانونية المقررة.
- الإفصاح عن وجود لجنة للمراجعة طبقا للقواعد الواردة بالمادة ٧ من هذه القواعد.

- إقرار من مراقب حسابات الشركة بأسماء وعناوين وسائل الاتصال بمسئولي العلاقات مع المستثمرين (مسئولي الاتصال).

المادة (٥)

تنشر طلبات القيد على موقع البورصة على الإنترنت وفى النشرة اليومية للبورصة لمدة عشرة أيام، ولكل ذي شأن حق الاعتراض كتابة لدى لجنة القيد والشطب على الطلبات المنشورة خلال فترة النشر على أن يبين الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.

المادة (٦)

على اللجنة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المستندات والإجراءات المقررة.
وللشركة التظلم من قرار اللجنة الصادر برفض القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من إخطارها بالقرار وعلى المجلس البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

وفى حالة رفض التظلم يجوز للشركة التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من قانون راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ خلال عشرة أيام من تاريخ أخطارها بقرار رفض تظلمها.

المادة (٧)

يجب أن تكون لكل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة لجنة للمراجعة يختارها مجلس إدارة الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة
في مجال عمل الشركة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وبرئاسة أحدهم وإذا لم يتوافر لدى الشركة عدد كاف منهم يتم استكمال عضوية اللجنة من ذوى الخبرة وتقوم اللجنة بأعمالها بصفة مستقلة عن إدارة الشركة .
وتقدم اللجنة لمجلس إدارة الشركة مباشرة تقريرا شهريا عن أعمالها وتتضمن مقترحاتها وتوصياتها .
وتقوم اللجنة بصفة رئيسية بما يلي :-

- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة.
- فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة والتغييرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.
- فحص ومراجعة وظيفة المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها.
- فحص ومراجعة المعلومات الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها.
- فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي :-
  - القوائم المالية الدورية والسنوية.
  - نشرات الطرح العام والخاص للأوراق المالية.
  - الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية والدخل التقديرية.
- التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدوري للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير بذلك لمجلس الإدارة.

- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون.
- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.

وعلى اللجنة التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة لسوق المال.
وتقدم اللجنة تقاريرها الشهرية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة.
ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة.
وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الاستجابة لتوصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأخطار بها. وعلى رئيس اللجنة إبلاغ البورصة في حالة عدم استجابة الشركة لتوصياتها.

المادة (٨)

تنقسم جداول البورصة إلي نوعين

- الجداول الرسمية
- الجداول غير الرسمية

المادة (٩)

الجداول الرسمية: وتنقسم إلي جدولين :
أولا: الجدول الرسمي (١):
يقيد به الأوراق المالية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:-

١. **الشروط القانونية:**
- بالنسبة لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم \والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وقانون سوق راس المال رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢\ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧وقوانين الاستثمار الأخرى:
١- إلا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع اسهم الشركة.
٢-إلا يقل عدد المكتتبين في الأسهم المطروحة عن ١٥٠ مكتتب ولو كانوا من غير المصريين.

- بالنسبة لوثائق الاستثمار التي تصدرها شركات صناديق الاستثمار.
  – ألا يقل ما يطرح من وثائق الاستثمار الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع وثائق الاستثمار المرخص للشركة بإصدارها في كل إصدار.
  – ألا يقل عدد المكتتبين في وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام عن ١٥٠ مكتتبا لكل إصدار حتى ولو كانوا من غير المصريين.

- بالنسبة للسندات وصكوك التمويل للشركات الخاضعة لأحكام القوانين ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،٩٥ لسنة ١٩٩٢، ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها.

  – ألا يقل ما يطرح من السندات أو صكوك التمويل الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع السندات لكل إصدار تصدره الشركة.
  – ألا يقل عدد المكتتبين في السندات أو صكوك التمويل المطروحة عن ١٥٠ مكتتبا لكل إصدار ولو كانوا من غير المصريين.
  – شهادة بالتصنيف الائتماني تجدد سنويا لا تقل عن (B B B -) أو ما يعادله ماله يوافق مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بدرجة تصنيف اقل وبالشروط التي يحددها.

بالنسبة لشهادات الإيداع يجب ألا تقل الأوراق المالية التي تقابلها عن ١٠٠٠ ورقة.

٢. **المعايير المالية (بالنسبة لقيد الأسهم)**

أ- أن تكون الشركة مصدرة الورقة المالية قد أصدرت القوائم المالية لثلاث سنوات مالية سابقة على طلب القيد على أن تكون هذه القوائم مستوفية لكافة الاشتراطات المنصوص عليها قانونا.
ب- أن يكون راس المال المصدر مدفوعا بالكامل ولا يقل عن ٢٠ مليون جنية أو ما يعادلها.
ج- آلا يقل صافى الربح قبل خصم الضرائب عن أخر سنة مالية سابقة لتاريخ طلب القيد عن ٥% من راس المال المدفوع.
د- ألا تقل حقوق المساهمين فى اخر سنة مالية سابقة على تاريخ طلب القيد عن راس المال المدفوع.
ه- آلا يقل عدد الأسهم المصدرة والمطلوب قيدها عن ٢ مليون سهم.

ويجب استمرار الشروط (ب، ج، د) طوال فترة القيد٠

ثانيا الجدول الرسمي (٢):
تقيد بالجدول الرسمي(٢) الأوراق المالية التي تنطبق عليها الشروط الآتية:-

- الشروط القانونية:
- الأوراق المالية التي تصدرها الدولة و تطرح للاكتتاب العام ايا كان عدد المكتتبين ما لم ينص على في التشريعات التي تصدر بمقتضاها على خلاف ذلك.
- الأوراق المالية التي تصدرها شركات القطاع العام (الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣) وشركات قطاع الأعمال العام (الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١) ولا يشترط طرحها في اكتتاب عام أو توافر عدد معين من المكتتبين.
- المعايير المالية (بالنسبة لقيد الأسهم)
يجب أن تتوافر ذات المعايير المالية المقررة للقيد بالجدول الرسمي (١)

المادة (١٠)

الجداول غير الرسمية وتنقسم إلي جدولين
أولا : الجدول غير الرسمي (١):
تقيد بالجدول غير الرسمي(١) الأوراق المالية التي تتوافر فيها الشروط المبينة فيما يلي:-

- الشروط القانونية:

أ- ألا تقل الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام أو الطرح العام أو الطرح الخاص ١٠% من مجموع الأوراق المالية المصدرة.
ب- ألا يقل عدد المكتتبين في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام أو الطرح العام أو الطرح الخاص عن خمسين مكتتبا.
ج- وبالنسبة للسندات ،شهادة بالتصنيف الائتماني (B B B-) أو ما يعادلها ما لم يوافق مجلس إدارة الهيئة على تصنيف اقل وبالشروط التي يحددها ويجب أن تجدد الشهادة سنويا .

- معايير مالية:
أ- أن تكون الشركة مصدرة الورقة المالية قد أصدرت القوائم المالية عن سنتين ماليتين سابقتين على تاريخ طلب القيد على أن تكون هذه القوائم مستوفية لكافة الاشتراطات المنصوص عليها قانونا.
ب- أن يكون راس المال المصدر مدفوعا بالكامل ولا يقل عن ١٠ مليون جنية مصري.
ج- آلا يقل صافى الربح قبل خصم الضرائب عن أخر سنة مالية سابقة لتاريخ طلب القيد عن ٥% من راس المال المدفوع.
د- ألا تقل حقوق المساهمين فى السنة السابقة لتاريخ طلب القيد عن راس المال المدفوع.
ه- ألا يقل عدد الأسهم المطلوب قيدها عن ١ مليون سهم.

ثانيا:الجدول غير الرسمي (٢):
تقيد بالجدول غير الرسمي (٢) الأوراق المالية التي لا يتوافر فيها شرط أو اكثر من القواعد واستمراره في الجداول الرسمية (١) و(٢) أو الجدول غير الرسمي (١) وبمراعاة ما يأتي:-

أ- أن تكون الشركة مصدرة الأوراق المالية قد أصدرت القوائم لسنة مالية كاملة واحدة على الأقل سابقة على تاريخ طلب القيد وان تكون مستوفية كافة الشروط المنصوص عليها قانونا.
ب- أن تكون الشركة قد حققت صافى أرباح في آخر سنة قبل القيد لا تقل عن ١%من راس المال المدفوع.
ج- أن يكون راس المال المصدر مدفوعا بالكامل ولا يقل عن ٥ مليون جنية.
د- ألا تقل حقوق المساهمين في السنة المالية السابقة لتاريخ طلب القيد عن راس المال المدفوع.
ه- ألا يقل عدد الأسهم المطلوب قيدها عن ٥٠٠ ألف سهم.
و- شهادة بالتصنيف الائتماني بالنسبة للسندات لا تقل عن (B B B-) أو ما يعادله ما لم يوافق مجلس إدارة الهيئة على درجة تصنيف اقل وبالشروط التي يحددها ويجب أن تجدد الشهادة سنويا.

ويجب استمرار الشروط (ب ، ج، د) طوال فترة القيد.

المادة (١١)

تقيد الأوراق المالية الأجنبية في الجداول غير الرسمية طبقا لذات شروط قيد الأوراق المالية للشركات المصرية وبمراعاة ما يلى:-

- أن تكون الورقة المالية مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة العامة لسوق المال ،وأن تكون الورقة المالية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل للجنية المصري.
- أن تلتزم بإعداد ومراجعة القوائم المالية طبقا لمعايير محاسبية وقواعد مراجعه مقبولة دوليا وبنشر القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات عليها بإحدى الصحف الصباحية واسعة الانتشار التي تصدر بمصر خلال شهر من اعتمادها من سلطة الدولة التي بها مقر الشركة.

ثانياً: الإفصاح

المادة (١٢)

تسرى أحكام ومتطلبات الإفصاح المبينة بهذا القرار على جميع الشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة.

المادة (١٣)

يحظر على الشركة أن تقوم بالإفصاح المبالغ فيه أو أن تنشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الشركة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الشركة مدعما بمستندات التي توافى بها البورصة عند طلبها.

المادة (١٤)

يحظر على الشركة الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي و بصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخري قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لأحكام الإفصاح الواردة بهذه القواعد.

المادة (١٥)

تلتزم الشركة بتحديد مسئول للعلاقات مع المستثمرين يكون مسئولا عن الاتصال بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.

المادة (١٦)

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع وإخطار الهيئة و البورصة بأي إجراءات تتخذها الجهات الإدارية المختصة.
وللعاملين بالهيئة العامة لسوق المال ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الاطلاع بمقر الشركة على وثائق الشركة ومستنداتها وعلى المسئولين بالشركة تمكين هؤلاء العاملين من أداء وظائفهم.

المادة (١٧)

وعلى الشركة أن تضمن تقرير مجلس إدارتها السنوي البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه القواعد.

المادة (١٨)

على الشركة إخطار البورصة فور حدوث أية تعديلات على البيانات المرافقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي حسب الأحوال أو أية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبل الشركة إذا كان ذلك يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وعلى الأخص:-

- أية تعديلات في النظام الأساسي.
- تغيير مراقب حسابات الشركة.
- أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.
- تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفونات الخاصة بها.
- هيكل راس المال موضحا نسبة المساهمات التي تزيد على ٥% من راس المال وينطبق ذلك على الشركات التابعة في حالة ما إذا كانت اسهم الشركة القابضة مقيدة بالبورصة.

كما يجب على الشركة إخطار البورصة بالبيانات والنشرات الصحفية المقترحة التي قد يكون لها تأثير على تداول الأوراق المالية للشركة وفقا للإجراءات التي تضعها البورصة، وللبورصة طلب أية بيانات تراها.

المادة (١٩)

على الشركة إخطار البورصة عن الإجراءات الداخلية المتبعة التي تكفل عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها التداول على اسهم الشركة خلال خمسة عشر يوما قبل وثلاثة أيام بعد إصدار ونشر أي بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على سعر الورقة المالية للشركة كما تلتزم الشركة بإخطار البورصة بعزمها على شراء اسهم الخزينة وعلى البورصة نشر بيانات العملية في لوحة التداول في تاريخ الشراء.

ثالثاً: القوائم والتقارير المالية

المادة (٢٠)

على الشركة موافاة الهيئة البورصة بما يلي:-

- صوره من القوائم المالية السنوية فور إعدادها من مجلس إدارة الشركة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من إعدادها كما يتم موافاة الهيئة والبورصة بصورة من تلك القوائم خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة،وذلك على قرص حاسب ألي معد وفقا للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة.
- ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إلية بالمادة(١٧).
- صوره من القوائم المالية الربع سنوية مرفق بها تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة خلال خمسه وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة،على أن تسجل أيضا على قرص حاسب ألي معد وفقا للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (٢١)

يتم إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالملحق رقم(٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إلية كما يتم مراجعتها وفقا لقواعد المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في تقرير مراقب الحسابات.

المادة (٢٢)

تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجداول الرسمية (١) و(٢) أو الجدول غير الرسمي(١) بنشر القوائم المالية السنوية ونصف السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة.

المادة (٢٣)

بمراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجدول غير الرسمي (٢) بنشر القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها فور اعتمادها من الجمعية العامة في النشرة الدورية التي تصدرها البورصة المالية .

المادة (٢٤)

تلتزم كل شركة تواجه أحداثا جوهرية طارئة غير متاحة لجمهور المساهمين وتؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أو تؤثر على تداول أسهمها بالبورصة، أن تفصح عن ذلك فورا بإخطارها البورصة في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث وفى أول عدد للنشرة الدورية التي تنشرها البورصة بعد هذه الأحداث، فإذا وقعت الأحداث الجوهرية الطارئة في أوقات العطلات الرسمية يكون على الشركة أن تعلن عن تلك الأحداث في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم إبلاغ البورصة فور استئناف العمل بها ويقصد بالأحداث الجوهرية الطارئة تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس في نشاط الشركة أو في مركزها المالي بما يكون له تأثير على تداول اسهم الشركة بالبورصة وعلى الأخص ما يلي:

- أي تغيير مقترح في هيكل الملكية يترتب علية زيادة أو تخفيض حصة أحد أعضاء مجلس الإدارة بما يجاوز ٥% من راس المال.
- أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
- أي قرار يترتب علية استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها.(تعجيل سداد السندات أو شراء اسهم خزينة).
- أي تغيير في هيكل التمويل والأوضاع المالية للشركة يترتب علية زيادة حجم التزامات الشركة عن حقوق ملكيتها وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
- أي تغيير جوهري في سياسات الاستثمار مثل افتتاح فروع أو أنشطة جديدة أو تصفية فروع أو أنشطة قائمة أو الالتجاء إلى سياسة التأجير بدلا من التملك لبعض أدوات أو عوامل الإنتاج أو العكس.
- الاتفاق على شراء أو بيع استثمارات أو حصة في الشركة من أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو أحد المديرين بالشركة (أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية).
- دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من اسهم الشركة.
- إقامة دعاوى قضائية ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين بها أو أي أحكام تصدر بشأنها.
- صدور أية قرارات أداريه حكومية تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.

ويجب على الشركة أن تلتزم في أخطارها ببذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات تقوم بإبلاغها تكون معلومات صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تحذف أو تخفى أي شئ يكون من شانة التأثير على مضمون هذه الوقائع أو المعلومات .

المادة (٢٥)

يكون للشركة في المسائل التي مازالت في مرحلة المفاوضات أن تثبت ذلك كتابة لديها مع تحديد الأشخاص الذين لديهم معلومات عن هذه المفاوضات فإذا اعتقدت الشركة أن هناك تسربا للمعلومات المتعلقة بهذه المفاوضات كان على الشركة أخطار البورصة فورا.

ويجب على ذوى الشان الذين تصلهم المعلومات بصورة سرية عدم التعامل على الأوراق المالية لتلك الشركة أثناء تلك الفترة إلى أن تصبح تلك المعلومات متاحة للعامة.

وعلى الشركة إخطار البورصة بأية بيانات تطلبها في هذا الشان خاصة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص ذوى الشان الذين تم اطلاعهم على المعلومات المشار إليها.

المادة (٢٦)

إذا كان لدى الشركة رغبة في أن تعلن في جمعيتها العمومية للمساهمين عن بعض المعلومات التي قد يترتب عليها تحرك ملموس في أسعار الأسهم المقيدة يكون على الشركة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ الهيئة والبورصة بهذه المعلومات بحيث لا تصبح هذه المعلومات متاحة للمساهمين في الاجتماع قبل أن تنشر هذه المعلومات على شاشات التداول في نفس وقت إذاعتها للمساهمين في الاجتماع.

المادة (٢٧)

يتم نشر الأحداث الجوهرية بالتنسيق بين الشركة وإدارة البورصة ولا يتم النشر أثناء ساعات التداول ما لم تكن تلك المعلومات واجبة النشر الفوري وفى تلك الحالة يتم إيقاف التعامل على الورقة المالية لمدة يحددها رئيس البورصة على ألا تزيد عن ساعة.

المادة (٢٨)

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين بها أو الأشخاص الذين في مكنتهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة ، شراء أو بيع الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات وذلك دون الإخلال بأية قيود أخرى ترد في هذا الشان أو في قوانين أو قواعد أخرى.

المادة (٢٩)

تتضمن إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ما يضمن قيام مجلس الإدارة والمسئولين والأشخاص الذين يكون في مكنتهم الاطلاع على المعلومات بداخل الشركة بالإفصاح وإبلاغ البورصة والهيئة عن أية عمليات يقومون بها لشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة، وذلك قبل أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ قيامهم بهذه العمليات، وعلى البورصة نشر تلك المعلومات على شاشات التداول وفى النشرة الدورية.

المادة (٣٠)

تلتزم الشركة مصدرة الورقة المالية بالإعلان عن قرار الجمعية العامة بشان توزيع الكوبون أو السهم المجاني أو كليهما وفقا للإجراءات الآتية:

- إخطار البورصة بقرار الجمعية بالتوزيع في اليوم التالي لصدور هذا القرار.
- نشر قرار الجمعية بشان توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كلاهما في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

المادة (٣١)

تلتزم الشركة بالبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بزيادة راس المال عن طريق إصدار اسهم مجانية وذلك فور صدور قرار الجمعية العامة كما تلتزم الشركة قبل توزيع الأسهم وبعد إتمام إيداعها في الإيداع المركزي بتقديم مستندات قيد هذه الأسهم إلى إدارة البورصة على أن يتم توزيع هذه الأسهم المجانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد هذه الأسهم بالبورصة.

المادة (٣٢)

تلتزم الشركة بإخطار البورصة بتاريخ التوزيعات (كوبونات أو اسهم مجانية) قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتوزيع، على أن يتم الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

المادة (٣٣)

لأغراض تحديد تكلفة استحواذ الاستثمارات طويلة الآجل في اسهم الشركات التابعة أو الشقيقة وغيرها من الأسهم التي يتم استحواذها بغرض الاحتفاظ ،تلتزم الشركات المقيدة في أحد جداول البورصة بالضوابط الآتية :-

- في حالة الاستحواذ على اسهم شركة مقيدة بالبورصة المصرية أو غيرها من البورصات وكانت هذه الأسهم يتم تداولها بصورة نشطة يعتد بسعر السوق الذي تم على أساسه الاستحواذ على أن تحدد الهيئة بعد التشاور مع البورصة المؤشر أو المؤشرات القياسية لتغيير أسعار الأسهم والتي تتخذ أساسا لتحديد الأسهم النشطة.
- أما في حالة الاستحواذ على اسهم شركة مقيدة بإحدى البورصات يتم تداول أسهمها بصورة غير نشطة وكذا إذا كانت اسهم الشركة غير مقيدة بإحدى البورصات ، فانه يعتد في هاتين الحالتين بالسعر الذي يمثل صافى حقوق الشركة المستحوذة في القيم الدفترية لصافى أصول الشركة التي تم الاستحواذ على أسهمها ما لم يكن الثمن المدفوع يزيد على ذلك فتلتزم الشركة المستحوذة بتقديم دراسة تفصح فيها عن المبررات الموضوعية القابلة للقياس والإثبات تبرر بها سداد القيمة التي تم دفعها بالزيادة مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات بما يفيد اختباره للمعلومات المالية المستقبلية الواردة بتلك الدراسة.

رابعاً: أحكام الشطب

المادة (٣٤)

يتم شطب الأوراق المالية المقيد للشركات في الحالات الآتية:-

- إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحه تؤثر في سلامة القيد.
- إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقا لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة بذلك.
- إذا لم تلتزم الشركة بالمعايير المالية التي تم القيد على أساسها لعامين متتاليين بعد القيد.
- إذا فقدت الشركة شرطا من شروط القيد المنصوص عليها بالمادة (٣) من القواعد.
- إذا شطبت الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع المقيدة.
- إذا مضت ستة اشهر متصلة دون عقد عمليات تداول عليها.
- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة أو أخلت بالتعهدات الوارد بالفقرة (د) من المادة الثالثة من هذه القواعد.

وللشركة التظلم من قرار الشطب أمام الهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار.

المادة (٣٥)

يجوز شطب الأوراق المالية المقيدة بناء على طلب الجهة المصدرة بقرار من لجنة القيد بعد التأكد من توافر الشروط الآتية:

- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ٧٥% بالموافقة على شطب الأوراق المالية من جداول البورصة.
- عدم اعتراض أي مساهم على قرار الجمعية خلال شهر من تاريخ القرار.

وفى حالة اعتراض أحد المساهمين أو بعضهم على قرار الشطب يكون من حقهم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر تم به تداول اسهم هذه الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ قرار الجمعية بالشطب.

- عدم اعتراض أي طرف آخر تكون اسهم الشركة مرهونة له ضمانا لدين على الشركة أو أحد مساهمتها خلال شهر من تاريخ القرار وفى حالة اعتراض من تم الرهن لصالحة يكون من حقه بيع الأسهم المرهونة له للشركة بأعلى سعر تم به تداول اسهم هذه الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ قرار الجمعية بالشطب.

الإجراءات التنفيذية

تمهيد

مادة (١)

تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بأحد جداول البورصة بقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم(٣٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وكذلك بالإجراءات التنفيذية للقواعد المشار إليها والصادرة بقرار مجلس إدارة البورصة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٢ وبأي تعديلات قد تطرأ عليهما، كما تلتزم الشركات المشار إليها بقبول كافة التعهدات والالتزامات المقررة، حيث يعتبر القيد في البورصة بمثابة عقد اتفاقي بين إدارة البورصة وإدارة الشركة.

المادة (٢)

يقصد في تطبيق الإجراءات المرافقة، أينما وردت بها، بالبورصة (بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية)، ويقصد بالهيئة (الهيئة العامة لسوق المال)، ويقصد بالشركة (الشركة مصدرة الورقة المالية المقيدة بأحد جداول البورصة)، ويقصد بالأوراق المالية (الأسهم، السندات، وثائق الاستثمار، شهادات الإيداع المصرية، صكوك التمويل)، ويقصد بقواعد القيد (قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨)، ويقصد بلجنة القيد (لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة).

أولاً: القيد

المادة (٣)

يتم القيد في جداول القيد المختلفة طبقا للمعايير القانونية والمالية الواردة بقواعد القيد وملخصها كالتالي:

المعيار	جدول رسمي (١)	جدول رسمي (٢)	جدول غير رسمي (١)	جدول غير رسمي (٢)
الحد الأدنى للاكتتاب العام أو الطرح العام أو الخاص	**٣٠%**	**لا يوجد**	**١٠%**	**لا يوجد**
الحد الأدنى لعدد المساهمين	**١٥٠**	**لا يوجد**	**٥٠**	**لا يوجد**
الحد الأدنى لسنوات النشاط	**٣**	**٣**	**٢**	**١**
الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل (بالجنيه المصري)	**٢٠ مليون**	**٢٠ مليون**	**١٠ مليون**	**٥ مليون**
الحد الأدنى لصافي الربح قبل الضرائب كنسبة من رأس المال المصدر	**٥%**	**٥%**	**٥%**	**١%**
ألا يقل مجموع حقوق المساهمين عن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل	**يجب توافره**	**يجب توافره**	**يجب توافره**	**يجب توافره**
الحد الأدنى لعدد الأسهم	**٢ مليون**	**٢ مليون**	**١ مليون**	**٥٠٠ ألف**
شروط قيد شهادات الإيداع المصرية الصادرة للأوراق المقيدة بالبورصة	**ألا يقل عدد الأوراق المالية التي تقابل شهادات الإيداع المصرية عن ألف ورقة مالية.**			

ويراعى ما يلي في المعايير السابق ذكرها:

١. يسرى حكم القيد بالجدول الرسمي(١) من حيث تطبيق نسبة ال٣٠% وال١٥٠ مساهم على شركات التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو طرح عام أو خاص.

٢. تعتبر أوراق الشركة مطروحة طرحاً خاصاً إذا ترتب على تداول أوراق الشركة أن بلغ عدد المستثمرين ٥٠ مستثمر فأكثر، وتعتبر أوراق الشركة مطروحة في طرح عام إذا بلغ عدد المستثمرين ١٠٠ مستثمر فأكثر، حيث لا تعتبر أوراق الشركة مغلقة على المساهمين بها فى هذه الحالة.

٣. تلتزم إدارة قيد الشركات بتعديل نوع الاكتتاب أو الطرح بالنسبة للأوراق المالية للشركات المقيدة وفقاً لهذا المفهوم.
٤. بالنسبة للشركات التي تقيد بالجدول غير الرسمي (٢) تكون نسبة ١% من صافى الربح قبل الضرائب منسوبا إلي راس المال المدفوع آسوه بما هو مطبق في جميع الجداول الأخرى.
٥. بالنسبة لأوراق شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي لا يتوافر فيها الحد الأدنى من المعايير المالية اللازمة للقيد بالجدول الرسمي(٢) يتم قيدها بالجدول غير الرسمي (٢) بشرط توافر المعايير المالية اللازمة لقيد هذه الأوراق به.
٦. يسرى شرط ألا يقل عدد الأوراق المالية التي تقابل شهادات الإيداع المصرية عن آلف ورقة وذلك بالنسبة لشهادات الإيداع المصرية التي تقيد مقابل أوراق مقيدة بالجدول الرسمي(٢) أو الجدول غير الرسمي(١) و(٢).
٧. يسرى على شهادات الإيداع الأجنبية نفس الأحكام التي تسرى على الأوراق المالية الأجنبية .
٨. تقيد الأوراق المالية الأجنبية في الجدول غير الرسمي(١) أو(٢) وتسرى عليها نفس إجراءات قيد الأوراق المالية المصرية مع ضرورة تقديم المستندات التالية:-
- شهادة من البورصة الأجنبية أن أوراق هذه الشركة مقيدة لديها.
- خطاب من الشركة الأجنبية طالبة القيد بأنها مقيدة في بورصة تخضع لإشراف جهة رقابية مماثلة في اختصاصاتها للهيئة العامة لسوق المال ويذكر به اسم هذه الجهة الرقابية.
- خطاب من البنك المركزي المصري بان العملة الصادر بها الورقة المالية الأجنبية المطلوب قيدها قابلة للتحويل للجنية المصري.
٩. إن القيد يتم وفقا لعملة مسمي راس المال.
١٠. إن المعايير المالية تسري فقط على الأسهم و لا تطبق علي الأوراق المالية الأخرى.
١١. تلتزم كل شركة تقيد بالبورصة بسداد مقابل نشر قوائمها المالية السنوية والدورية في النشرة الدورية بالبورصة مقابل مبلغ يتراوح ما بين ٣٠٠٠ جنية مصري إلى ١٠٠٠٠ جنية مصري سنويا حسب رأس مال الشركة المقيدة.

اجراءات تقديم طلب توفيق اوضاع قيد الاوراق المالية

المادة (٤)

على كل شركة تقوم بتوفيق أوضاع قيد أوراقها المالية بجداول البورصة اتباع الإجراءات التالية:
١. يجب أن تتم إجراءات القيد توفيق الاوضاع إما عن طريق الممثل الرسمي للشركة (رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب) أو عن طريق أي ممثل أخر بموجب توكيل رسمي من الشركة لذلك الشخص بإنهاء إجراءات توفيق الاوضاع.

٢. تحصل الشركة طالبة توفيق الاوضاع في جداول البورصة على قائمه بالمستندات المطلوبة والنماذج مرفقة بمذكرة المعلومات وذلك بعد سداد مقابل المطبوعات.

٣. تتقدم الشركة طالبة توفيق الاوضاع بطلب لتوفيق أوضاعها طبقا للنموذج رقم (١٠١) مرفق بة ملف بمستندات اعادة القيد إلى ادارة قيد الشركات بالبورصة بعد سداد المصروفات الإدارية (مقابل الفحص والدراسة وتقديم الاستشارات الفنية ونشر طلب القيد، علما بأن تلك المصاريف غير قابلة للاسترداد).

المادة (٥)

تقوم إدارة قيد الشركات بإعداد مذكرة الدراسة اللازمة للتأكد من مدى توافر معايير القيد بالشركة واقتراح الجدول الذي سوف تقيد به الأوراق المالية للشركة بعد توفيق الأوضاع وذلك طبقا لمعايير القيد بكل جدول.

المادة (٦)

تقوم الشركة طالبة توفيق الأوضاع بسداد فرق رسوم القيد والمصروفات الإدارية (مقابل الضم والإدراج على قاعدة البيانات) وذلك بالتنسيق مع إدارة قيد الشركات قبل عرض طلب توفيق الأوضاع بمذكرة الدراسة على لجنة القيد.

المادة (٧)

تقوم إدارة قيد الشركات بالتنسيق مع مقرر لجنة القيد لعرض طلبات توفيق الأوضاع المستوفاة على لجنة قيد الأوراق المالية مرفقا بها مذكرة الدراسة التي تم إعدادها عن طريق إدارة قيد الشركات.

المادة (٨)

تلتزم إدارة قيد الشركات بناء على ما تخطر به من مقرر لجنة القيد بما يلي:

- إخطار الشركات طالبة توفيق الأوضاع بقرارات لجنة القيد بشأنها
- قيد أسهم الشركات على قاعدة بيانات التداول بالبورصة وفقا لنوع الجدول الجديد في حالة موافقة اللجنة على توفيق أوضاع القيد.

اجراءات تقديم طلب قيد الاوراق المالية لأول مرة

المادة (٩)

في حالة رغبة الشركة طالبة القيد في قيد أوراقها المالية بجداول البورصة يتم اتباع الإجراءات التالية:

١. يجب أن تتم إجراءات القيد إما عن طريق الممثل الرسمي للشركة (رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب) أو عن طريق أي ممثل أخر بموجب توكيل رسمي من الشركة لذلك الشخص بإنهاء إجراءات قيد أوراقها المالية بالبورصة.

٢. تحصل الشركة الطالبة لقيد أوراقها المالية في جداول البورصة على قائمه بالمستندات المطلوبة والنماذج مرفقة بمذكرة المعلومات وذلك بعد سداد مقابل المطبوعات.

٣. تتقدم الشركة طالبة القيد بطلب القيد وفقا لنموذج رقم (١٠٢) مرفق بة ملف بمستندات القيد إلى ادارة قيد الشركات بالبورصة بعد سداد الخدمات الإدارية (مقابل الفحص والدراسة وتقديم الاستشارات الفنية ونشر طلب القيد، علما بأن تلك المصاريف غير قابلة للاسترداد).

المادة (١٠)

تقوم إدارة قيد الشركات بنشر إعلان بما يفيد ورود طلب الشركة لقيد أوراقها المالية بالبورصة، حيث يتم النشر على موقع البورصة بالإنترنت، وفي النشرة الدورية لمدة ١٠ أيام وذلك طبقا للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١٠٤)

المادة (١١)

في خلال مدة النشر، ترسل جميع الملاحظات والاعتراضات على قيد الورقة المالية إلى إدارة البورصة باسم السيد/ مقرر لجنة قيد الأوراق المالية، على أن يذكر الأسباب التي يستند إليها الاعتراض علما بأن تلك الملاحظات يجب أن تقدم مكتوبة ولا يعتد بالملاحظات أو الاعتراضات الشفهية.

المادة (١٢)

تقوم إدارة قيد الشركات بإعداد مذكرة الدراسة اللازمة للتأكد من مدى توافر معايير القيد بالشركة واقتراح الجدول الذي سوف تقيد به الأوراق المالية للشركة وذلك طبقا لمعايير القيد بكل جدول.

المادة (١٣)

تقوم الشركة طالبة القيد خلال فترة النشر وإعداد مذكرة الدراسة بسداد كافة رسوم القيد والمصروفات الإدارية (مقابل الضم والإدراج على قاعدة البيانات) وذلك بالتنسيق مع إدارة قيد الشركات تمهيدا لعرض طلب الشركة على لجنة القيد.

المادة (١٤)

بعد مضى فترة النشر وبحد أقصى خمسة عشر يوما تقوم إدارة قيد الشركات بالتنسيق مع مقرر لجنة القيد لعرض طلبات القيد المستوفاة على لجنة قيد الأوراق المالية مرفقا بها مذكرة الدراسة التي تم إعدادها عن طريق إدارة قيد الشركات وأية ملاحظات أو اعتراضات تكون قد وردت إليه خلال فترة النشر.

المادة (١٥)

تلتزم إدارة قيد الشركات بناء على ما تخطر به من مقرر لجنة القيد بما يلي:

- إخطار الشركات طالبة القيد بقرارات لجنة القيد بشأنها
- قيد أسهم الشركات على قاعدة بيانات التداول بالبورصة في حالة موافقة اللجنة على القيد.

اجراءات قيد شهادات الايداع

المادة (١٦)

تسرى عليها جميع اجراءات تقديم طلب قيد اوراق مالية لاول مرة وبشرط ان تلتزم الشركة بتقديم المستندات التالية:-

- طلب قيد شهادات الايداع من الشركة المقيدة موقع علية من رئيس مجلس الادارة.
- خطاب من شركة مصر للمقاصة والتسوية موضح بة عدد شهادات الايداع وبشرط الا يقل عدد الاوراق المالية التى تقابلها عن الف ورقة والقيمة الاسمية لكل شهادة وعدد الاسهم المقابلة لها.
- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المقيدة المتضمن الموافقة على اصدار هذه الشهادات وشروطها.
- صورة طبق الاصل من موافقة الهيئة العامة لسوق المال على اصدار هذه الشهادات على ان يوضح بها شروط الالغاء او الاصدار لهذه الشهادات.
- وتلتزم ادارة قيد الشركات فور صدور قرارلجنة قيد الشركات بتعديل عدد الاوراق المقيدة للشركة مع اضافة عدد شهادات الايداع بحيث يكون عدد اوراق الشركة المقيدة فى صورة اسهم وشهادات مساوى تماما لعدد الاسهم التى كانت مقيدة قبل اضافة الشهادات.

اجراءات تقديم طلب تعديل بيانات قيد الاوراق المالية

المادة (١٧)

في حالة رغبة الشركة في تعديل بيانات قيد أوراقها المالية والتي تتطلب قرار من لجنة القيد مثل قيد اسهم زيادة راس المال أو تخفيض أو تعديل القيمة الاسمية سواء بالتجزئة أو الضم أو تعديل اسم الشركة أو قيد إصدار إضافي من الأوراق المالية الأخرى بجداول البورصة يتم اتباع الإجراءات التالية:

١. يجب أن تتم إجراءات التعديل إما عن طريق الممثل الرسمي للشركة (رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب) أو عن طريق مسئول الاتصال أو عن طريق أي ممثل أخر بموجب توكيل رسمي من الشركة لذلك الشخص بإنهاء إجراءات قيد أوراقها المالية بالبورصة.

٢. تحصل الشركة طالبة التعديل في جداول البورصة على قائمه بالمستندات المطلوبة مرفق والنماذج مرفقة بمذكرة المعلومات وذلك بعد سداد مقابل المطبوعات.

٣. تتقدم الشركة طالبة التعديل بطلب التعديل وفقا للنموذج رقم (١٠٣) مرفق بة ملف بمستندات التعديل إلى ادارة قيد الشركات بالبورصة بعد سداد المصروفات الإدارية (مقابل الفحص والدراسة وتقديم الاستشارات الفنية ونشر طلب القيد، علما بأن تلك المصاريف غير قابلة للاسترداد).

المادة (١٨)

تقوم إدارة قيد الشركات بإعداد مذكرة الدراسة اللازمة لإجراء هذا التعديل للعرض على لجنة قيد الأوراق المالية.

المادة(١٩)

تقوم الشركة طالبة التعديل بسداد كافة رسوم القيد والمصروفات الإدارية (مقابل التعديل) وذلك بالتنسيق مع إدارة قيد الشركات تمهيدا لعرض طلب التعديل على لجنة القيد.

المادة (٢٠)

تلتزم إدارة قيد الشركات بناء على ما تخطر به من مقرر لجنة القيد بما يلي:

- إخطار الشركات طالبة تعديل بيانات القيد بقرارات لجنة القيد بشأنها.
- قيد التعديل على قاعدة بيانات التداول بالبورصة في حالة موافقة اللجنة على القيد.

إجراءات التظلم من قرارات لجنة القيد

المادة (٢١)

تقوم الشركة التي تم رفض طلب قيد أوراقها المالية أو التي تم شطب أوراقها المالية من جداول البورصة بقرار من لجنة قيد الأوراق المالية بتقديم تظلم إلى إدارة البورصة باسم السيد / رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية مرفق به مقابل دراسة التظلم وذلك خلال ١٥ يوما من إخطارها بقرار اللجنة.

المادة (٢٢)

يتم عرض التظلم على مجلس إدارة البورصة في أول جلسة له بعد استلام التظلم بالبورصة.

المادة (٢٣)

وفى حالة رفض مجلس إدارة البورصة للتظلم المقدم له، يجوز للشركة التظلم أمام لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره برفض التظلم.

إجراءات النقل بين الجداول

المادة (٢٤)

بالإضافة إلى ضرورة توافر معايير القيد في كل جدول من جداول القيد:

- يتم نقل قيد الأوراق المالية من الجدول الرسمي(١) إلي الجدول غير الرسمي (١) إذا انخفض عدد حملة هذه الأوراق عن ١٠٠ مستثمر لمدة ثلاث اشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية.
- يتم نقل قيد الأوراق المالية من الجدول غير الرسمي (١) إلى الجدول غير الرسمي (٢) إذا انخفض عدد حملة هذه الأوراق عن ٥٠ مستثمر لمدة ثلاث اشهر متصلة أو منفصلة.

المادة (٢٥)

يحق للبورصة، بناء على دراسة مقدمة من إدارة قيد الشركات أو إدارة الإفصاح بالبورصة وبقرار من لجنة القيد، نقل قيد الأوراق المالية للشركات من الجدول الأعلى إلى الجدول الأدنى وبالعكس وذلك على أن يتم إخطار الشركة بقرار النقل.

المادة (٢٦)

تلتزم الشركة بموافاة البورصة على الفور بأي مستندات قد تطلبها منها بغرض نقل قيد أوراقها المالية من جدول إلى أخر كما تلتزم بسداد فرق رسوم القيد المستحقة والمصاريف الإدارية.

المادة (٢٧)

تلتزم كل شركة تطرح أوراقها المالية في اكتتاب عام أو طرح عام أو خاص بموافاة البورصة ببيان شهري يوضح عدد حاملي أوراقها المالية على أن يرسل هذا البيان باسم السيد/ مدير إدارة قيد الشركات بالبورصة

ثانيا : استمرار القيد (الإفصاح)

أحكام عامة

المادة (٢٨)

يحظر على الشركة أن تقوم بالإفصاح المبالغ ، كما يجب مراعاة ما يلي عند الإفصاح:

- أن يتم الإفصاح باللغة العربية وأن يكون بأسلوب واضح.
- ألا يتضمن الإفصاح أي عبارات دعائية للإعلان عن الشركة أو أحد منتجاتها

كما يحظر على الشركة أن تنشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الشركة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الشركة مدعما بمستندات توافى بها الإدارة المختصة بالهيئة أو إدارة الإفصاح بالبورصة عند طلبها، كما يجب أن تتضمن جميع إخطارات الإفصاح إشارة إلى أن البيانات المفصح عنها وصحتها تعد مسئولية الشركة المصدرة.

المادة (٢٩)

لا يجوز للشركة الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاع الشركة أو على مركزها المالي إلا بعد التنسيق مع إدارة الإفصاح بالبورصة بشأن كيفية الإعلان عن تلك البيانات، وبناء علي ذلك فإنه يحظر على الشركة الإدلاء بتلك المعلومات والبيانات بصفة خاصة إلى المحللين الماليين، المؤسسات المالية، المساهمين بالشركة أو أي أطراف أخرى قبل الإعلان عنها للمتعاملين بالسوق.

المادة (٣٠)

تلتزم الشركة بتحديد مسئول للعلاقات مع المستثمرين والاتصال بالبورصة على أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون على درجة مدير رئيسي على الأقل
- أن يكون له سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالرد بصفة فورية على استفسارات البورصة أو المساهمين بالشركة.
- أن يكون له سلطة إصدار وتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة.

وعلى الشركة إفادة البورصة ببيانات مسئول علاقات المستثمرين على أن تتضمن الاسم، العنوان، الوظيفة، أرقام التليفونات المباشرة، وفي حالة إذا كان يمتلك أسهم في الشركة يجب توضيح نسبة مساهمته.

كما يجب على أن يرفق بالإخطار إقرار من مراقب حسابات الشركة بما يفيد صحة البيانات الواردة وأن مسئول علاقات المستثمرين الذي تم اختياره تتوافر به الشروط المشار إليها سلفا على أن يتم ذلك باستخدام النموذج رقم (٢٠١).

لجنة المراجعة

المادة (٣١)

طبقا للمادة (٧) من قواعد القيد يقوم مجلس إدارة الشركة باختيار أعضاء لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة والذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

- الأعضاء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة.
- يتم الاختيار من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بالشركة.
- في حالة الشركات التابعة، يشترط أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بالشركة أو الشركة القابضة.
- وفي حالة إذا كانت الشركة من الشركات القابضة، يشترط أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

المادة (٣٢)

تقوم لجنة المراجعة بصفة رئيسية بالأعمال المشار إليها في المادة (٧) من قواعد القيد، حيث تقوم اللجنة بتقديم تقرير شهري عن أعمالها لمجلس إدارة الشركة متضمنا مقترحاتها وتوصياتها.

المادة (٣٣)

يتعين على مجلس إدارة الشركة إخطار البورصة بما يلي فيما يتعلق بلجنة المراجعة:

- مهام لجنة المراجعة طبقا لقرار مجلس إدارة الشركة واسترشادا بما جاء بالمادة (٧) من قواعد القيد.
- أسماء أعضاء لجنة المراجعة ورئيسها ، نسبة مساهماتهم، عناوين المراسلة الخاصة بهم، وأرقام التليفونات المباشرة لهم. (نموذج رقم٢٠٣).
- أية تغيرات قد تحدث على أعضاء اللجنة وذلك فور اتخاذ قرار التغيير وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي، على أن يتضمن أسباب التغيير. (نموذج رقم ٢٠٤).

المادة (٣٤)

يتعين على لجنة المراجعة إخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بما يلي:

- صورة من تقارير اللجنة المقدمة لمجلس الإدارة في حالة طلبها من قبل البورصة.
- صورة من التوصيات والمقترحات المقدمة لمجلس الإدارة والتي تم رفضها، وأسباب ومبررات الرفض.
- صورة من التوصيات والمقترحات التي لم يتم النظر فيها من قبل مجلس الإدارة خلال ٣٠ يوم من تقديمها للمجلس.

ويتم إخطار البورصة بالبيانات الواردة بالمادتين (٣٣)، (٣٤) وطبقا للنماذج المخصصة لذلك في التوقيتات التالية:

- عند القيد لأول مرة بخطاب موجه إلى السيد/ مدير إدارة قيد الشركات ببورصتي القاهرة والإسكندرية
- عند حدوث أية تغييرات على تلك البيانات بخطاب موجه إلى السيد/ مدير إدارة الإفصاح ببورصتي القاهرة والإسكندرية.

متطلبات الإفصاح

المادة (٣٥)

تلتزم الشركة بموافاة الإدارة المختصة بالهيئة وإدارة الإفصاح بالبورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع. كما يجب أن تلتزم الشركة بموافاة البورصة بملخص لقرارات الجمعية العامة للشركة موقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة وذلك بعد انتهاء انعقاد الجمعية مباشرة وبحد أقصى قبل انعقاد جلسة تداول اليوم التالي

المادة (٣٦)

تلتزم الشركات المقيدة وطالبة القيد بالإفصاح عن المعلومات والبيانات التالية:

١. السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين الرئيسين وفقا لمتطلبات المادة (٤) من قواعد القيد وطبقا للنموذج رقم (٢٠٥).

٢. عنوان المركز الرئيسي للشركة وفروعها وكافة العناوين المسجلة للشركة سواء داخل البلاد أو خارجها. نموذج رقم (٢٠٦)

٣. ملخص للعقود التي تكون الشركة أو أي شركة تابعة طرفا فيها خلال العامين السابقين على تقديم طلب القيد موضحا بها المبالغ المدفوعة من وإلى الشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها. نموذج رقم (٢٠٧)

٤. الإطار التنظيمي للشركة على أن يتضمن ما إذا كانت الشركة قابضة أو تابعة. نموذج رقم (٢٠٨)

٥. بيان بالتعاملات بين الشركة المصدرة وأي من المساهمين بها في الشركات التابعة لها وإقرارا من الشركة بأن كافة التعاملات المتعلقة بهم تمت بذات الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة للجمهور وبمراعاة الأحكام القانونية المقررة. نموذج رقم (٢٠٩)

٦. إقرار من مراقب الحسابات بأسماء وعناوين ووسائل الاتصال بمسئولي العلاقات مع المستثمرين (مسئولي الاتصال) وفقا لما جاء في المادة (٥) من هذه الإجراءات. نموذج رقم (٢٠١)

٧. بيان تفصيلي برصيد أسهم الخزينة موضحا به تواريخ الشراء وذلك على النموذج المخصص نموذج رقم (٢١٦)

على أن تقدم تلك البيانات في التوقيتات التالية:

- عند القيد لأول مرة أو عند توفيق أوضاع قيد أوراقها المالية.
- مرفقة بتقرير مجلس الإدارة السنوي والذي يتم موافاة البورصة به بصفة سنوية في نفس ميعاد تقديم القوائم المالية السنوية للشركة.
- فور حدوث أي تغيير جوهري في تلك البيانات.

المادة (٣٧)

تلتزم الشركة بإخطار البورصة على الفور بأية تعديلات أو تغيرات تتعلق بأوضاع الشركة أو مركزها المالي والتي لا يتطلب تعديلها العرض على لجنة القيد بالبورصة مثال ذلك:

(أ) أي تعديلات في النظام الأساسي.
(ب) تغيير مراقب حسابات الشركة.
(ج) أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.
(د) تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفون الخاصة بها.
(ه) أي تغيير في نشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات.

هذا ويتم الإخطار بالبيانات السابق ذكرها باستخدام النموذج المخصص لذلك (نموذج رقم ٢١٠) والمعد خصيصا لذلك.

المادة (٣٨)

تلتزم كل شركة مقيدة بأخظار ادارة الافصاح بالبورصة بتقرير نصف سنوي يتضمن هيكل المساهمين موضحاً به نسب الملكية للمساهمات التي تزيد عن ٥% من رأس المال وكذلك نسبة التداول الحر (وهي الاسهم التي لاتزال متاحة لدي المساهمين في الطرح العام او الاكتتاب الخاص او الطرح الخاص وليست بغرض الاستثمار طويل الاجل وعادةً تكون مملوكة للمساهمين الذين لا تزيد ملكيتهم عن ١% من رأس مال الشركة)
علي ان تخطر البورصة ببيان هيكل المساهين عن الفترات المنتهية في كل من :
- ١٢/٣١ من كل عام علي ان يقدم خلال ال ١٥ يموا الاولي من شهر يناير.
- ٦/٣٠ من كل عام علي ان يقدم خلال ال ١٥ الاولي من شهر يوليو.

ويتم إعداد البيان المطلوب باستخدام نموذج رقم (٢١١) وفي حالة ماذا لم تلتزم الشركة بتقديم هذا البيان في المواعيد المحددة يطبق عليه ما جاء بالمادة ٣ من قواعد القيد فيما يختص بعدم الالتزام بتقديم القوائم المالية في المواعيد المحددة.

اسهم الخزينة وتعاملات مسئولى الشركة

المادة (٣٩)

تلتزم الشركة بإخطار البورصة بما يلي:

١. إقرار من أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات بداخل الشركة بما يفيد التزامهم بالقواعد والقوانين التي الخاصة بالبورصة وعدم قيامهم بشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة بناء على معلومات داخلية لم يتم إعلانها للمتعاملين في السوق. (نموذج رقم ٢١٢)

٢. إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة التي تكفل عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها التداول على أسهم الشركة خلال خمسة عشر يوما قبل وثلاثة أيام بعد إصدار أو نشر أية بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على سعر الورقة المالية للشركة.

٣. إجراءات الرقابة الداخلية التي تكفل قيام أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات بداخل الشركة بالإفصاح وإبلاغ البورصة والهيئة عن أية عمليات يقومون بها لشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة وذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ التنفيذ.

مع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات بداخل الشركة بإخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بتعاملاتهم علي اسهم الشركة طبقاً للإجراءات التالية :

- يتم الإخطار باستخدام النموذج المخصص لذلك نموذج (٢١٨)
- يتم إخطار البورصة بإجمالي الكميات قيل البدء في تنفيذ أوامر الشراء أوالبيع ب ٢٤ ساعة علي الأقل.

- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بالتنسيق مع إدارة الرقابة علي السوق بالإعلان عن العمليات المشار اليها وذلك بعد جلسة التداول في نفس اليوم .
- يجوز طبقاً لما تقتضيه الأحوال الإعلان عن تلك العمليات قبل التنفيذ وذلك بشرط موافقة رئيس البورصة.

٤. تلتزم الشركة بإخطار البورصة بعزمها على شراء أسهم الخزينة حتى يتسنى للبورصة نشر بيانات العمليات في الوقت الذي تراه البورصة مناسبا طبقا لكل حالة على حدا.

وتلتزم الشركة بإخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بتعاملاتها على اسهم الخزينة طبقا للإجراءات التالية :

- يتم الإخطار باستخدام النموذج المخصص لذلك (نموذج ٢١٥) .
- يتم إخطار البورصة قبل البدء في تنفيذ أوامر الشراء أو البيع ب٢٤ ساعة على الأقل .
- يرفق بالإخطار المرفق للبورصة ما يلي :
- صورة من الخطاب المرسل لهيئة سوق المال لإخطارها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- بيان تفصيلي برصيد أسهم الخزينة في تاريخ الإخطار موضحا به تواريخ الشراء و ذلك على النموذج المخصص لذلك النموذج (٢١٦).
- تقوم إدارة الإفصاح بالإعلان عن العمليات المشار إليها و ذلك قبل البدء في التنفيذ الأوامر الخاصة بها.
- يجوز طبقا لما تقتضيه الأحوال الإعلان عن العمليات الخاصة باسهم الخزينة بعد التنفيذ و ذلك بشرط موافقة رئيس البورصة.

القوائم المالية

المادة (٤٠)

تلتزم الشركة أن توافي البورصة بنسخة ورقية ونسخة على دسك حاسب ألي تتضمن ما يلي:

أ. أصل القوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات بعد اعتمادها من مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات على أن ترسل هذه القوائم في اليوم التالي على الأكثر وقبل بداية انعقاد جلسة التداول وذلك خلال ٩٠ يوم من تاريخ نهاية السنة المالية.

ب. أصل القوائم المالية السنوية بعد اعتمادها من الجمعية العامة وعلى أن ترسل خلال عشرة أيام من تاريخ الاعتماد ، وفي حالة اعتماد القوائم دون أية تعديلات، يكتفي بخطاب من الشركة يوضح ذلك.

ج. صورة من القوائم الربع سنوية مرفقا بها تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة خلال ٤٥ يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة. وتلتزم الشركات بالحصول من البورصة على دسك الحاسب الآلي المحمل عليه البرامج والنماذج الخاصة بإرسال قوائمها المالية السنوية والدورية.

المادة(٤١)

على الشركة التي طرحت أوراق مالية لها في اكتتاب عام أو طرح عام أو طرح خاص إتباع الإجراءات التالية عند الإفصاح عن قوائمها المالية:

- تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سرية البيانات المالية ومنع تسرب أية معلومات سواء بقصد أو عن غير قصد قبل إعلانها للمتعاملين في السوق.
- في شهر يناير من كل عام تلتزم الشركة بإعداد خطة للتوقيتات المتوقعة للإفصاح عن قوائمها المالية ونتائج أعمالها خلال العام بحيث تتضمن التوقيتات التي تتوقع فيها الشركة إصدار نتائج أعمالها عن الفترات المختلفة وإخطار البورصة بها خلال العام، وبحيث تبدأ من التوقيت المتوقع للإفصاح عن القوائم المالية عن السنة/ الفترة المالية المنتهية في ١٢/٣١ من العام المنقضي، وحتى التوقيت المتوقع للإفصاح عن القوائم المالية عن السنة/ الفترة المالية المنتهية في ١٢/٣١ من العام المعد عنه الخطة بحيث تكون الخطة محددة للأسبوع الذي سوف يتم فيه الإفصاح عن فترة مالية معينة. ويتم إعداد الخطة طبقا للنموذج المخصص لذلك (نموذج رقم ٢٢٠)
- تلتزم الشركة بإرسال خطة التوقيتات المشار إليها في البند السابق إلى إدارة الإفصاح بالبورصة في موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام.
- في بداية الأسبوع المحدد للإفصاح عن نتائج أعمال فترة معينة و الوارد بالخطة المشار إليها سلفاً أو خلال أل أسبوع الذي يسبقه تلتزم الشركة بتحديد التاريخ الذي سوف تقوم فيه بإرسال نتائجها إلى البورصة بحيث يجب الإخطار قبل ٤٨ ساعة علي الأقل من ذلك التاريخ.
- في التاريخ المحدد بالخطة يتم إرسال البيانات والقوائم المالية طبقا للمتطلبات الواردة سلفا، مرفقا بها دسك الحاسب الآلي، إلى إدارة الإفصاح البورصة على أن تلتزم الشركة بعدم الإعلان عن تلك القوائم للمساهمين بها أو لأي جهة أخرى إلا بعد مرور ساعة من استلام البورصة لتلك القوائم وبالتنسيق مع إدارة الإفصاح بالبورصة.
- تلتزم الشركات بإرسال القوائم والبيانات المطلوبة في التاريخ المحدد خلال الفترة من الثانية مساءً وحتى الرابعة مساءً.
- تلتزم الشركات مصدرة شهادات الإيداع الدولية بمراعاة أيام وساعات التداول في البورصات الأجنبية التي تتداول بها بحيث يجب عند الإفصاح عن نتائج أعمالها مراعاة أن يكون اليوم التالي للإعلان هو يوم عمل في جميع البورصات التي تتداول بها وتن يتم ذلك بعد إنهاء ساعات التداول في تلك البورصات.
- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بالإعلان عن تسلمها لنتائج أعمال الشركات مصدرة الأوراق المالية الأكثر نشاطاً علي شاشات التداول بالبورصة وذلك كما يلي:
  - الإعلان بعد جلسة تداول نفس اليوم بالنسبة للقوائم المستلمة بالإدارة حتى الساعة الثالثة والنصف مساءً.
  - الإعلان قبل جلسة اليوم التالي بالنسبة للقوائم المستلمة للإدارة بعد انتهاء من جلسة التداول.
  - في بعض الحالات و طبقاً لما قد تقتضيه الظروف يجوز الإعلان عن نتائج الأعمال أثناء الجلسة ولكن بعد موافقة رئيس البورصة بالتنسيق مع رئيس الهيئة العامة لسوق المال مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٧ من قواعد القيد بخصوص ذلك الشأن.
- إذا حالت أية ظروف بالشركة دون الالتزام بتوقيت إرسال إحدى الفترات المالية إلى البورصة كما جاء بخطة التوقيتات المرسلة من قبل، تلتزم الشركة بإخطار البورصة بالتأخير على أن يتضمن الإخطار عدد المرات التي تم فيها تعديل تلك الفترة، توضيح أسباب التعديل، مع تحديد توقيت جديد للإعلان عن تلك الفترة، على أن يتم ذلك قبل أسبوع على الأقل من التوقيت المحدد بالخطة. على أن يتم ذلك باستخدام النموذج رقم (٢٢١)

نشر القوائم المالية

المادة(٤٢)

تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجداول الرسمية (١)، (٢) أو الجدول غير الرسمي (١) بالآتي:

- نشر القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات عليها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة.
- نشر القوائم المالية النصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات عليها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة.
- نشر القوائم المالية الدورية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بالنشرة الدورية التي تصدرها بورصة الأوراق المالية خلال أسبوع من اعتمادها.
- تلتزم الشركات بإخطار البورصة بميعاد النشر في الصحف قبل النشر ب ٢٤ ساعة على أن يرفق بالإخطار مسودة ما سوف يتم نشره. على أن يكون الإخطار على النموذج رقم (٢٢٣).

المادة(٤٣)

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تلتزم كل شركة مصرية مقيد لها أوراق مالية بالجدول غير الرسمي (٢) بنشر القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات عليها وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة في النشرة الدورية التي تصدرها بورصة الأوراق المالية ،أما الشركة الأجنبية فتلتزم بنشر القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات عليها وذلك خلال شهر من تاريخ اعتمادها سلطة الاعتماد بالدولة التي بها مقر الشركة في أحد الصحف اليومية الصباحية واسعة الانتشار التي تصدر بمصر.

المادة(٤٤)

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، تلتزم كل شركة مصرية أو أجنبية مقيد لها أوراق مالية بالجدول غير الرسمي (٢) بنشر القوائم المالية الدورية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بالنشرة الدورية التي تصدرها البورصة خلال أسبوع من اعتمادها.

الأحداث الجوهرية

المادة(٤٥)

يقصد بالأحداث الجوهرية تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس في نشاط الشركة أو في مركزها المالي بما يكون له من تأثير على تداول أسهم الشركة بالبورصة، و يتم الاسترشاد بما ورد من أمثلة بالمادة (٢٤) من قواعد القيد.

المادة(٤٦)

تلتزم كل شركة تواجه أحداثا جوهرية طارئة لا تعتبر في حكم المعرفة العامة وتؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أو تؤثر على تداول أسهمها بالبورصة، أن تتبع الإجراءات التالية للإفصاح عنها:

- تتخذ الشركة الإجراءات الداخلية الكفيلة لعدم تسرب المعلومات التي يتضمنها البيان قبل نشره.

- تتخذ الشركة إجراءات الرقابة الكفيلة لضمان عدم قيام من لهم حق الاطلاع على المعلومات الداخلية بالشركة ومنها الأحداث الجوهرية بالتداول على الأوراق المالية للشركة بناء على تلك المعلومات قبل أن يتم الإعلان عنها.
- يتم الإبلاغ عن الأحداث الجوهرية في صورة بيان صحفي رسمي صادر من الشركة.
- تلتزم الشركة بإبلاغ إدارة الإفصاح بالبورصة على الفور بالأحداث الجوهرية وذلك على النموذج المخصص لذلك (نموذج رقم ٢٢٥)، ويحظر على الشركة توفير الأحداث الجوهرية أو البيان الصحفي الخاص بها لمساهميها أو للمتعاملين في السوق إلا بعد التنسيق مع إدارة الإفصاح بالبورصة بشأن ميعاد الإعلان.
- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول فورا أو في أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع الأحداث.
- لا يتم الإعلان عن الأحداث الجوهرية أثناء ساعات التداول ما لم تكن تلك المعلومات واجبة النشر الفوري وفي تلك الحالة يتم دراسة مدى الحاجة لإيقاف التعامل على الورقة المالية لمدة يحددها رئيس البورصة بشرط ألا تزيد عن ساعة.
- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو نشر تلك الأحداث في النشرة الدورية التي تصدرها البورصة.
- إذا وقعت الأحداث الجوهرية الطارئة في أوقات العطلات الرسمية يكون على الشركة أن:

– تعلن عن تلك الأحداث في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

– إبلاغ البورصة والهيئة فور استئناف العمل وقبل بدء أول جلسة تداول بعد تلك العطلة. ويمكن الاكتفاء بهذا البند في حالة ما اتسمت تلك الأحداث بالسرية لحين إبلاغ البورصة بها.

المادة(٤٧)

تسري إجراءات الإعلان عن الأحداث الجوهرية على البيانات والنشرات الصحفية المقترحة التي تصدرها الشركة ويكون لها تأثير على تداول الأوراق المالية للشركة.

إجراءات الإفصاح عن توزيعات الأرباح

المادة(٤٨)

تلتزم الشركة مصدرة الورقة المالية بالإعلان عن قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما وفقا للإجراءات الآتية:

أ. إخطار البورصة بقرار الجمعية العامة بالتوزيع بعد انتهاء انعقاد الجمعية مباشرة وقبل بداية جلسة اليوم التالي على الأكثر، على أن يتضمن الإخطار قيمة التوزيع (نقدي أو أسهم مجانية أو كليهما) وأن الشركة تتعهد بإخطار البورصة بتاريخ التوزيع فور تحديده، وقبل ١٥ يوم من ذلك التاريخ. نموذج رقم ٢٣٠)

ب. نشر قرار الجمعية بشأن الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما مع مراعاة ما يلي:

– تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجداول الرسمية (١)، (٢) أو الجدول غير الرسمي (١) بالنشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار بالإضافة إلى النشرة الدورية التي تصدرها البورصة.

– بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالجدول غير الرسمي (٢) بالنشر في النشرة الدورية التي تصدرها البورصة.

ج. تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة، بناء على الإخطار الوارد إليها من الشركة، بالإعلان عن التوزيع الذي تم إقراره من الجمعية العامة بعد نهاية جلسة تداول نفس يوم انعقاد الجمعية أو على الأكثر قبل بداية جلسة اليوم التالي. (نموذج رقم ٢٣١).

المادة(٤٩)

تلتزم الشركة بالبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مجانية وذلك فور صدور قرار الجمعية العامة كما تلتزم الشركة قبل توزيع الأسهم بقيد هذه الأسهم في جداول البورصة على أن يتم توزيع هذه الأسهم المجانية خلال ١٥ يوم من تاريخ القيد هذه الأسهم بالبورصة. بحيث يتم التنسيق مع إدارة قيد الشركات بالبورصة قبل نشر ميعاد توزيع الأسهم المجانية، مع مراعاة أن يتم النشر طبقا لما جاء بالمادة (٤٨) البند (ب) من هذه الإجراءات.

المادة(٥٠)

تلتزم الشركة بإخطار البورصة بتاريخ توزيع الكوبونات النقدي قبل ١٥ يوم من التاريخ المحدد للتوزيع على أن تقوم الشركة بعد إخطار البورصة بنشر إعلان عن تاريخ التوزيع. مع مراعاة أن يتم النشر طبقا للشروط النشر الواردة بالمادة (٤٨) البند (ب). (نموذج رقم ٢٣٢)

المادة(٥١)

يجب أن يتضمن إخطار البورصة والإعلان عن تاريخ التوزيع ما يلي:

- تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع
- تاريخ التوزيع (الاستحقاق)
- تاريخ نهاية الحق في التوزيع. طبقا لقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يجب أن يتحدد ذلك التاريخ كما يلي:
  - قبل يومين من تاريخ التوزيع في حالة الأوراق المحفوظة مركزيا.
  - قبل ثلاثة أيام من تاريخ التوزيع في حالة الأوراق المالية المادية.
- رقم الكوبون (في حالة التوزيع النقدي)
- قيمة الكوبون النقدي أو الأسهم المجانية
- جهة الصرف (في حالة للتوزيع النقدي)

المادة(٥٢)

في تاريخ نهاية الحق تقوم إدارة البورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه التداول على الورقة المالية للشركة وكذلك الإعلان عن التوزيع على شاشات التداول قبل بدء جلسة التداول، وتتم الإجراءات المشار إليها عن طريق:

- إدارة الإفصاح بالبورصة في حالة التوزيع النقدي.
- إدارة قيد الشركات بالبورصة في حالة توزيع أسهم مجانية.

متطلبات الإفصاح الخاصة بالسندات

المادة(٥٣)

تلتزم الشركة بإخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بما يلي فيما يتعلق بالسندات:

- بيان تفصيلي بتواريخ سداد الكوبونات علي أن يتضمن البيانات الواردة بنموذج (٢٣٥) بالنسبة للسندات ذات العائد المتغير ونموذج(٢٣٦) بالنسبة للسندات ذات العائد الثابت.
- بالنسبة للسندات ذات العائد المتغير تلتزم الشركة بأخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بفائدة الفترة وذلك خلال أسبوع علي الأكثر من بداية الفترة المحسوب عنها تلك الفائدة .
- تاريخ استحقاق كل كوبون وذلك قبل ١٥ يوم على الأقل من ذلك التاريخ على أن يتم نشر بيانات الكوبون في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

التزامات أخرى

المادة(٥٤)

تلتزم الشركة بتقديم تعهدا (نموذج رقم ٢٤٠) بالتزامها بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصري) إذا لم تقم بالإفصاح عن أمر يتسبب في إلحاق الضرر بالمساهمين أو المستثمرين. وتضاعف قيمة الجزاء في حالة تكرار المخالفة في نفس العام، ومثال ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- عدم الالتزام بالإعلان عن الأحداث الجوهرية طبقا للإجراءات المقررة بشأنها.
- عدم الالتزام بالإفصاح عن شراء أسهم خزينة طبقا للإجراءات المقررة بشأنها.
- الإفصاح عن بيانات يتبين بعد ذلك أنها غير صحيحة أو مضللة.
- التعامل على أسهم الشركة من خلال أسهم خزينة أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المسئولين أو الأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات بداخل الشركة خلال خمسة عشر يوما قبل وثلاثة أيام بعد الإعلان عن بيانات أو معلومات قد يكون لها تأثير على تداول الورقة المالية للشركة.
- التعامل على أسهم الشركة من خلال أسهم خزينة أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المسئولين أو الأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات بداخل الشركة بناء على بيانات أو معلومات قد يكون لها تأثير على تداول الورقة المالية للشركة ولم يتم الإعلان عنها للمتعاملين في السوق.
- عدم الالتزام بإخطار البورصة بالتعديلات المشار إليها بالمادة ٣٧ لتلك الإجراءات فور تعديلها.

ويتم اتخاذ الإجراءات التالية في حال وجود مخالفات في هذا الشأن:

- تقوم إدارة الإفصاح بإعداد مذكرة عن الحالات المخالفة بحيث تتضمن:

- طبيعة المخالفة أثرها.
- عدد مرات تكرارها خلال عام يبدأ من ١/١ وينتهي في ١٢/٣١.
- مدى تأثير تلك المخالفات على تداول الورقة المالية بالبورصة إن أمكن ذلك.
- اقتراحات وتوصيات الإدارة بخصوص هذا الشأن.

- يتم عرض المذكرة المشار إليها على مجلس إدارة البورصة لاتخاذ القرار بشأنها.
- في حالة موافقة مجلس الإدارة على قيام الشركة بسداد المبلغ، تقوم إدارة الإفصاح بإخطار الشركة بقرار مجلس إدارة البورصة.
- تقوم الشركة في خلال أسبوع من إخطارها بسداد المبلغ المحدد عليها إما نقدا بإيداعه خزينة البورصة أو بشيك باسم بورصة الأوراق المالية.
- في حالة رغبة الشركة في التظلم، تتبع نفس إجراءات التظلم من قرارات القيد المشار إليها في المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من هذه الإجراءات.

المادة(٥٥)

أسوة لما جاء بالمادة (٣) البند (د) (٢) بشأن تعهد الشركة بسداد مبالغ مالية في حالة عدم التزامها بالتوقيت المحدد للإفصاح عن القوائم المالية، تقوم شركة الاكتتاب العام أو الطرح العام أو الخاص أو الشركة التي يبلغ عدد مالكي أوراقها ١٠٠ مستثمر فاكثر بتقديم تعهدا (نموذج رقم ٢٤٠) بما يفيد أنه في حالة تأخر الشركة بصفة عامة عن التوقيتات المحددة للإفصاح عن البيانات والمعلومات طبقا لقواعد القيد والإجراءات التنفيذية تلتزم بسداد مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) في حالة إذا كان التأخير لفترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل تبدأ في اليوم

التالي للمواعيد المحددة، تزيد بواقع ١٠٠ جنيه عن كل يوم بعد هذه المدة. وفي حالة زيادة مدة التأخير عن ٣٠ يوما ينظر في أمر شطب الأوراق المالية للشركة من جداول البورصة. ومثال تلك البيانات والمعلومات على وجه الخصوص ما يلي:

- القوائم والبيانات المالية ونشرها طبقا للتوقيتات المحددة لذلك.
- بيانات التوزيعات في التوقيتات المحددة لذلك.
- إخطار البورصة بهيكل المساهمين في التوقيتات المحددة لذلك.
- تقرير مجلس الإدارة أو البيانات الواجب أن ترفق به.
- قرارات الجمعية العامة طبقا للمادة (٣٥) من الإجراءات.
- بيانات كوبونات السندات.
- الفوائد المتغيرة عن كل فترة للسندات ذات العائد المتغير.

ويتم اتخاذ الإجراءات التالية في حالة وجود مخالفات في هذا الشأن:

- تقوم إدارة الإفصاح بإعداد مذكرة عن الحالات المخالفة بحيث تتضمن:
  - نوع المخالفة وعدد أيام التأخير.
  - المبلغ الواجب على الشركة سداده طبقا لتعهدها بذلك.
  - عدد مرات التكرار خلال عام يبدأ من ١/١ وينتهي في ١٢/٣١.
  - اقتراحات وتوصيات الإدارة بخصوص هذا الشأن.

- يتم عرض المذكرة المشار إليها على لجنة قيد الأوراق المالية لاتخاذ القرار بشأنها.
- في حالة موافقة لجنة القيد على قيام الشركة بسداد المبلغ، تقوم إدارة الإفصاح بإخطار الشركة بقرار اللجنة.

- تقوم الشركة في خلال أسبوع من إخطارها بسداد المبلغ المحدد عليها إما نقدا بإيداعه خزينة البورصة أو بشيك باسم بورصة الأوراق المالية.
- في حالة رغبة الشركة في التظلم، تتبع نفس إجراءات التظلم من قرارات القيد.

المادة(٥٦)

لا يحق للشركات المخالفة مطالبة البورصة بإجراء أية تعديل على قيد الورقة المالية للشركة أو استخراج أية شهادات قيد أو إجراء أي خدمات خلاف ذلك بناء على طلب الشركة إلا بعد قيام الشركة بسداد كافة مستحقات البورصة لديها وإزالة أسباب المخالفة

ثالثاً: الشطب

الشطب الاجبارى

المادة(٥٧)

يحق للبورصة بقرار من لجنة القيد شطب الورقة المالية لشركة إذا ما توافرت بها أحد شروط الشطب الواردة بالمادة (٣٤) من قواعد القيد ووفقا للإجراءات التالية:

- إذا أخلت الشركة بأحد إلتزاماتها أو لم تقم بالإفصاح عن البيانات والمعلومات المحدد لها توقيت معين للإفصاح عنها وكان التأخير لمدة ٣٠ يوم، تقوم إدارة الإفصاح أو إدارة قيد الشركات حسب الأحوال بإخطار الشركة بخطاب وذلك تمهيدا للبدء في إجراءات الشطب.
- ترسل صورة من الخطاب المرسل للشركة إلى مقرر لجنة القيد تمهيدا لإعداد مذكرة بموقف الشركة للعرض على لجنة القيد.
- يتم عرض أمر الشركة على لجنة قيد الأوراق المالية للدراسة بغرض إتخاذ القرار بشأن نشر إخطار البورصة للشركة بشأن شطب أسهمها وأسبابه وذلك على شاشات التداول وبموقع البورصة على الانترنت وبالنشرة الدورية للبورصة لمدة ٣٠ يوم.
- في حالة إذا لم تقم الشركة بالإستجابة لطلب البورصة خلال الفترة المذكورة، يتم عرض أمر الشركة مرة أخرى على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- في حالة صدورقرار من لجنة القيد بشطب الورقة المالية تقوم إدارة قيد الشركات بإخطار الشركة بقرار الشطب الصادر من لجنة القيد واتخاذ اجراءات حزف بيانات الشركة من على قاعدة البيانات.
- في حالة ما إذا كان على الشركة مبالغ مالية تستحق للبورصة من رسوم قيد وخلافه، تلتزم الشركة بسدادها خلال فترة النشر، وإن لم تقم الشركة بالسداد تقوم إدارة قيد الشركات بإعداد المذكرة اللازمة لإخطار الإدارة القانونية بالبورصة لإتخاذ اللازم بشأنها.

المادة(٥٨)

تلتزم إدارة الحاسب الآلي بالبورصة بإبلاغ إدارة قيد الشركات بالبورصة بصفة نصف سنوية بالشركات التي لم يتم التداول على أوراقها المالية لمدة تزيد عن ستة شهور وذلك لاتخاذ اللازم نحو عرض تلك الحالات على لجنة القيد لاتخاذ القرار المناسب تجاهها.

الشطب الاختيارى

المادة(٥٩)

في حالة رغبة الشركة في شطب أوراقها المالية من جداول البورصة، يجب على الشركة اتباع الإجراءات التالية:

- عقد اجتماع جمعية عامة للشركة لإتخاذ قرار الشطب بموافقة ٧٥% من الأعضاء.
- إخطار إدارة الإفصاح بالبورصة بقرار الجمعية قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر
- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر قرار الجمعية على شاشات التداول وبموقع البورصة على الانترنت وبالنشرة الدورية للإفصاح لمدة ٣٠ يوم.
- تقوم الشركة بنشر قرار الجمعية العامة للشركة بالشطب بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام او الطرح العام او الخاص.
- تقدم الإعتراضات على قرار الشطب من المساهمين وكذلك الإعتراضات من أي طرف قد تكون الأوراق المالية للشركة مرهونة طرفه ضمانا لدين كتابيا خلال ٣٠ يوم من تاريخ نشر قرار الجمعية بالصحف اليومية بإسم السيد/ مقرر لجنة قيد الأوراق المالية.
- في حالة وجود إعتراضات ورغبة أحد المساهمين في بيع أسهمه، يتم وقف إجراءات الشطب لحين قيام الشركة بشراء تلك الأسهم طبقا لأحكام المادة (٣٥) من القواعد.
- تقوم الشركة بتقديم طلب موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بما يفيد رغبتها بشطب الورقة المالية لها من جداول البورصة وذلك لإدارة قيد الشركات. على أن يرفق به:
  - صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والتي قررت شطب الأوراق المالية للشركة من جداول البورصة مع توضيح نسبة الموافقة على ذلك القرار.
  - إقرار من الشركة أن أسهمها غير مرهونة. أو إقرار موقع من الأطراف المرهون لديهم الأسهم بموافقتهم على الشطب.
  - ما يفيد قيام الشركة بشراء أسهم المساهمين والأطراف المرهون لديهم الأسهم أو أحدهما والراغبين في بيع أسهمهم اعتراضا على قرار شطب أسهم الشركة، إن وجدت.
  - إخطار من الإدارة المالية بالبورصة ما يفيد سداد جميع مستحقات البورصة لدى الشركة.
- يتم إعداد مذكرة الشطب وعرض أمر الشركة على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- في حالة اتخاذ قرار شطب الورقة المالية تقوم إدارة قيد الشركات بالبورصة بإخطار الشركة بقرار الشطب الصادر من لجنة القيد واتخاذ اجراءات حزف بيانات الشركة من على قاعدة البيانات.